

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 321 @ كمبالغة مضمضة أو استنشاق ومرة رابعة فيضّر للنهي عنه بخلافه إذا لم يبالغ أو بالغ لغسل نجاسة لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره واقتصر الأصل على المبالغة فتعبري بما ذكر أعم .

و ترك استمنائه أي من مر ولو بنحو لمس كقبلة بلا حائل لأنه يفطر بالإيلاج بلا إنزال فبالإنزال بنوع شهوة أولى بخلاف ما لو كان ذلك بحائل وتقييدي بمن مر المعبر عنه بالضمير مع التقييد بعدم الحائل من زيادتي .